اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في تعنتهم
من زعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كانوا استعملوا لفظة
الله في غير الباري من الهتهم قال شيخ الاسلام اي خرجوا بمنتهى لعنتهم في
كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره قال
العلامة ابن قاسم لي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات المشتقة ومن
لوازمها ان يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من
بني حنيفة موافقا لقياس لغة العرب ونطقا بما قياس اللغة جواز
النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال انه صار
علما لله تعالى او ان الواضع شرط ان لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح
اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول اما الاول فغايته انه صار علما بالغلبة ومثله
لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة بل لو سلم
انه علم بالوضع لم يمتنع اطلاقه باعتبار المعنى الوضعي على الغير واما الثاني
فهي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بخطاهم وانه ظاهر قوله ان هذا
الاستعمال غير صحيح انه لا يصح حقيقة ولا مجازا وكذا قوله كانوا استعملوا كفر
مع ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام انتهى بتصرف واجاب بعضهم
بان المختص به المعرف بال دون غيره والقول الذي اختاره وفاقا للعز ابن عبد
السلام انه مختص به تعالى شرعا لا لغة لانه لا اشكال عليه ولان علة اختصاص
الرحمن به تعالى ومن عكسي ما في البيضاوي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الانعام غايته وذلك لا يصدق على غيره تعالى وعلى غيره كون معناه المنعم
بجلايل النعم والمنعم بالجلايل لا هو الله تعالى مبنية على الشرع دون اللغة
لان معناه المذكور شرعي لا لغوي وعلى هذا يكون الرحمن مجازا لغويا له حقيقة
لغوية فاحفظ الثالث عشر اذا كان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي
اكثر من استعماله في معناه المجازي وجب عند عدم القرينة حمله على الحقيقي

قطعا

قطعا لانه الاصل ولم يوجد ما يعارضه وكذا ان استويا عند اكثر الاصوليين
وقيل لا يحمل عليهما ورجحه قوم وان كان استعماله في المجازي اكثر فعند ابي حنيفة
الحقيقة اولى وعند صاحبيه المجاز اولى قال القرافي في شرح التنقيح وهو
الحق وعزي الى الشافعي اقول كيف التجوز مع فرض عدم القرينة الا ان
يبنى على عدم اشتراط الاصوليين اياها وقد مر ما فيه فتنبه واما اذا هجر
المعنى الحقيقي بالكلية فقد صار اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الذي كان مجازا
فيجب الحمل عليه قطعا كالغايط صار حقيقة عرفية في الخارج المعروف بحيث صار
استعماله في معناه الاصلي الذي هو المكان المطمئن من الارض مجازا عرفيا يحتاج
الى قرينة الرابع عشر التخصيص اولى من التجوز والاضمار والنقل والاشتراك
والتجوز والاضمار والنقل اولى من الاشتراك والاصح ان التجوز والاضمار مستويان
وانهما اولى من النقل وهذه الخمسة مخلة بالفهم اليقيني ويتحصل منها في تعارضها
عشر صور يأخذ كل منها مع ما بعده وامثلتها تطلب من كتب الاصول والفرق
بين المنقول والمشترك مع تعدد المعنى والوضع في كل ان المشترك ما وضع لمعنييه
مثلا على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذاك اعتبار النقل من احدهما الى الاخر
والمنقول ما لم يوضع لمعنييه مثلا على السوية بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الاخر
لمناسبة بينهما كذا في شرح الشمسية للمولى التفتازاني الخامس عشر السبب
الداعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز امور منها التعظيم كما في قولك سلام على
المجلس العالي ومنها المبالغة في افادة المقصود مع الايجاز كما في رايت اسدا
فانه ابلغ في الدلالة على الشجاعة مع الايجاز من قولك رايت انسانا كالاسد
شجاعته ومنها تصوير المعقول بصورة المحسوس زيادة في التفهيم كما في قوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومنها تشحيذ الذهن لان فهم
المعنى منه يتوقف على القرينة وذلك يحوج الى حركة الذهن فيحصل من الفهم
شبه لذة الكسب ومنها جهل المتكلم او المخاطب للفظ الحقيقي كما في قول الفقيه

Copyright © King Saud University